

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

18/54 - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإنه يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإنه يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإنه يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار الجمعية العامة 212/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرار المجلس 7/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإنه يشير إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإنه يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019⁽¹⁾،



وإن يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفيها أكدت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بما يراعي التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 5 و6 تموز/يوليه 2023، والذي شجع فيه وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بقوة على مواصلة تقديم الدعم لإحالة مشروع الصك الملزم قانوناً إلى الجمعية العامة،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ومتعاضدة،

وإن يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإن يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإن يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإن يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية،

وإن يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور الحق في التنمية بطريقة منهجية أقوى في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإن يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإن يشدد أيضاً على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق الخطة كاملة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإن يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإن يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإن يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق هذا الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها، وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإن يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإن يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإن يحيط علماً بعملية التفاوض الجارية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإن يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يتيح الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في المادة 28 منه،

وإن يشدد على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشركات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحرار تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة أمور، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإن يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإن يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى أن الجمعية، في قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية، تكرر تأكيد طلبها إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإن يسلم بالحاجة إلى رؤية مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية⁽²⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته السابقة بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة،

وإن يشير إلى بدء إعداد مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39، ومن خلال عملية إشراك تعاونية، في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وإن يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلفون بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يؤكد من جديد التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- يقر بوجود حاجة ملحة تستدعي السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول الأعضاء، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- يقر أيضاً بمساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في إعمال الحق في التنمية، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية؛

4- يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مكمّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

5- يرحب بالتقرير الموحد للأمم العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية⁽³⁾؛

6- يسلم بأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز وحماية الحق في التنمية، الذي عُقد في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وخصص له يوم كامل احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، أتاح للمجتمع الدولي فرصة مهمة لإظهار التزامه القاطع بالحق في التنمية وإعادة تأكيده، والتسليم بالمكانة الرفيعة التي يستحقها، ومضاعفة الجهود لإعماله؛

(2) A/HRC/45/40.

(3) A/HRC/54/38.

- 7- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية⁽⁴⁾؛
- 8- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترض إعماله، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛
- 9- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليه، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛
- 10- بحث المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تقدم معلومات محدّثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛
- 11- يطلب إلى المفوض السامي أن يبيّن مشاركة الخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم ممثلو المفوضية السامية، في اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة لمجلس حقوق الإنسان، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛
- 12- يكرر تأكيد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة⁽⁵⁾، والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛
- 13- يشدد على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39؛
- 14- يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب، في قراره 7/51، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين مشروعاً منقحاً ثانياً للاتفاقية لأغراض التفاوض الحكومي الدولي، وأن يقدم، بعد تلك العملية، مشروع النص النهائي لاتفاقية الحق في التنمية إلى المجلس؛

(4) A/HRC/54/45.

(5) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

- 15- يعرب عن تقديره لرئيس - مقرر الفريق العامل لتقديمه مشروع الصك الملزم قانوناً المعنون "مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية" إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁾، وفقاً لقرار المجلس 7/51؛
- 16- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين⁽⁷⁾، ويؤكد من جديد أن وضع الصيغة النهائية للعهد الخاص بالحق في التنمية واعتماده في وقت مبكر من شأنه أن يساعد على تفعيل الحق في التنمية؛
- 17- يقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية، المرفق بهذا القرار، للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً؛
- 18- يشدد على أن يضع الفريق العامل في الحسابان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 وقراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019؛
- 19- يطلب إلى المفوض السامي الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورات المقبلة للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛
- 20- يحيط علماً بالتقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية⁽⁸⁾ ودراساتها المواضيعية⁽⁹⁾، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز دعم الأمانة لآلية الخبراء؛
- 21- يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستويات الدولية والإقليمي والوطني؛
- 22- يحيط علماً بإعداد آلية الخبراء تعليقاً على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية⁽¹⁰⁾؛
- 23- يحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص⁽¹¹⁾، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي يبيّن التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 24- يطلب إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في هذه المنتديات والحوارات؛
- 25- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير

(6) A/HRC/54/50.

(7) A/HRC/54/40.

(8) A/HRC/54/41.

(9) A/HRC/54/82، وA/HRC/54/83، وA/HRC/54/84.

(10) انظر A/HRC/54/41، المرفق الثاني.

(11) A/HRC/54/27.

التي تصب في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛

26- يكرر تأكيد قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتنبأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغت جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

27- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الحق في التنمية أولوية عالية في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تدمهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً؛

28- يحيط علماً بقرار المفوضية السامية عن حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن الحق في التنمية⁽¹²⁾، التي عُقدت في دورته الحادية والخمسين، ويطلب إلى المفوضية، وفقاً للفقرة 27 من قرار المجلس 23/42 أن تنظم حلقة النقاش المقبلة التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في شكل متاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة، في الدورة السابعة والخمسين للمجلس، ويطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين؛

29- يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدتهما بكل ما يطلبانه من معلومات ضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛

30- يطلب إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

31- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

32- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 47

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، باراغواي، شيلي، كوستاريكا، المكسيك]

المرفق**مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق في التنمية****الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما منها المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ تشير إلى التزام الدول بموجب المواد 1(3) و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعةً وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، من أجل النهوض بمستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل؛ والتعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتذكر بأن لكل شخص، بمقتضى أحكامه، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً تاماً، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف المواتية لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو شخصيته بحرية، من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها،

وإن تشير أيضاً إلى أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإن تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية،

وإن تشير إلى إعادة تأكيد الحق في التنمية في العديد من الإعلانات والقرارات وجداول الأعمال الدولية،

وإن تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل شخص كما جاء في إعلان الألفية،

وإن تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارات الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 الذي أنشأت الجمعية فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأسندت إليها ولاية تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، و136/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أكدت فيه الجمعية أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت فيه الجمعية مجلس حقوق الإنسان، وقررت فيه أن يسترشد عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانقائية والحوار والتعاون الدوليين البنائين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن تحيط علماً بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف تحديداً بالحق في التنمية وتعيد تأكيده، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية،

وإن تحيط علماً أيضاً بالتزامات الدول المتعلقة بالتنمية التكاملية والواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتزاماتها المتعلقة بالتنمية التدريجية والواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإن تأخذ في اعتبارها مختلف الصكوك الدولية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك على وجه الخصوص خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تؤكد وجوب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومكاملة، بما يلبي احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل الإنمائية والبيئية تلبية منصفة، وعلى نحو ينسجم مع الطبيعة،

وإن يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تحول دون أعمال الحق في التنمية تشمل، في جملة أمور، الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، وعدم المساواة بجميع الأشكال والمظاهر داخل البلدان وفيما بينها، وتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية والأزمات الصحية، وإنكار الحق في تقرير المصير، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والتشريد القسري، والعنصرية، والتمييز، والصراعات، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان، والتهديدات ضد السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والإرهاب، والجريمة، والفساد، وجميع أشكال الحرمان التي تؤثر على معيشة الشعوب، وإنكار حقوق الإنسان الأخرى،

وإن تشدد على أن الحق في التنمية، الناشئ عن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الإنسانية، حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وواجب لجميع الأفراد والشعوب، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمام وللأفراد الذين يكفون هذه الأمم، على السواء،

وإن تسلّم بأن التنمية عملية مدنية وثقافية واقتصادية وبيئية وسياسية واجتماعية شاملة هدفها التحسين المستمر لرفاهية السكان بأشهرهم وجميع الشعوب والأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإن تقر بأن التنمية لا تُفهم من حيث النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً كوسيلة لتوسيع خيارات الناس لتحقيق وجود فكري وعاطفي وأخلاقي وروحي أدعى للرضا ومتجذر في الهوية الثقافية والتنوع الثقافي للشعوب،

وإن تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،

وإن تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يشكل غاية مهمة ووسيلة كاملة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية لا يمكن إعماله إن لم تكن التنمية مستدامة،

وإن ترى أن السلام والأمن على جميع المستويات عنصر أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن هذا الإعمال يمكن أن يسهم بدوره في إحلال السلام والأمن وصونهما وتوطيدهما على جميع المستويات،

وإن تسلّم بأن سيادة القانون الفعلية والحوكمة الرشيدة والمساءلة على جميع المستويات، بما فيها على الصعيدين الوطني والدولي، وإعمال الحق في التنمية، أمورٌ يعزز بعضها بعضاً،

وإن تسلّم أيضاً بأن الأفراد والشعوب هما محورا عملية التنمية وأن سياسة التنمية ينبغي أن تجعلها المشاركين الرئيسيين في التنمية والمستفيدين الرئيسيين منها،

وإن تسلّم كذلك بأن لجميع الأفراد والشعوب الحق في بيئة وطنية ودولية تفضي إلى تنمية عادلة ومنصفة وتشاركية محورها الأفراد والشعوب وتحترم جميع حقوق الإنسان،

وإن تقر بأن الدول مسؤولة في المقام الأول، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي وإشراك المجتمع المدني إشراكاً فعلياً، عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن تسلّم بأن على كل هيئة من هيئات المجتمع على المستوى الوطني أو الدولي واجب احترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن تقر بأن إعمال الحق في التنمية شاغل مشترك للبشرية،

وإن يساورها القلق لأن الحق في التنمية لم يتم تفعيله عملياً بعد على الرغم من اعتماد العديد من القرارات والإعلانات وجداول الأعمال،

واقتراناً منها بأنه لا بد من وضع عهد دولي شامل ومتكامل لتعزيز وكفالة إعمال الحق في التنمية، باتخاذ إجراءات مناسبة ومواتية على المستويين الوطني والدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

الموضوع والغرض

موضوع هذا العهد وغرضه هو تعزيز وكفالة تمتع كل فرد وجميع الشعوب في كل مكان تمتعاً كاملاً ومتساوياً وهدافاً بالحق في التنمية، وضمان تفعيله عملياً وإعماله إعمالاً كاملاً على المستويين الوطني والدولي.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذا العهد:

- (أ) يعني تعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان له شخصية قانونية خاصة به بموجب القانون المحلي أو الدولي وليس شخصاً طبيعياً أو شعباً أو دولة؛
- (ب) يعني تعبير "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها؛ ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة 3

مبادئ عامة

تحقيقاً لموضوع هذا العهد وغرضه وتنفيذاً لأحكامه، تسترشد الدول الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المبينة أدناه:

- (أ) التنمية التي محورها الفرد والشعوب: الفرد والشعوب هما محورا التنمية ويجب أن يكونا المشاركين الفاعلين في الحق في التنمية والمستفيدين الفاعلين منه؛
- (ب) المبادئ المشتركة بين جميع حقوق الإنسان: ينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تُجسّد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف فيها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتُدمج مبادئ المساواة وعدم التمييز والنقاطع والتمكين والمشاركة والشفافية والمساءلة والإنصاف والإدماج وإمكانية الوصول والولاية الاحتياطية؛
- (ج) التنمية القائمة على حقوق الإنسان: بما أن التنمية حق من حقوق الإنسان لا يُفصل عن سائر حقوق الإنسان ويتصل بها ويتربط معها، فإن قوانين التنمية وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك التعاون الإنمائي، يجب أن تركز معيارياً على نظام للحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها لا يمكن أن يبرر إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛
- (د) مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان: إن التنمية، على النحو المبين في هذا العهد، أساسية لتحسين مستويات المعيشة ورفاه الأفراد والشعوب وتسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى؛

(هـ) مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول: يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(و) التنمية المقررة ذاتياً: يحدد الأفراد والشعوب، بوصفهم أصحاب حقوق، أولويات التنمية بطريقة تتسق مع أحكام هذا العهد. والحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها حقان متكاملان ومتآزران؛

(ز) التنمية المستدامة: يجب تحقيق التنمية بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة شاملة ومتوازنة ومتكاملة وفي انسجام مع الطبيعة. ويجب إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل؛ ولا يمكن إعمال الحق في التنمية إن لم تكن التنمية مستدامة؛

(ح) الحق في التنظيم وواجب التنظيم: من حق الدول الأطراف ومن واجبها كذلك أن تتخذ، باسم أصحاب الحقوق، تدابير تنظيمية أو تدابير أخرى ذات صلة لإعمال الحق في التنمية في أراضيها وفقاً للقانون الدولي، وبما يتسق مع أحكام هذا العهد؛

(ط) التضامن الوطني والدولي: يتطلب إعمال الحق في التنمية بيئة وطنية ودولية مواتية تُهيئ في روح من التعاون والوحدة بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، بما يشمل اتحاد المصالح والأغراض والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة في كل مكان. ويشمل هذا المبدأ واجب التعاون مع احترام مبادئ القانون الدولي احتراماً تاماً؛

(ي) التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كعنصر مكمل للتعاون بين الشمال والجنوب: يسهم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في إعمال الحق في التنمية. والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ليسا بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب بل هما بالأحرى مكملان له؛

(ك) واجب الجميع في احترام حقوق الإنسان: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفقاً للقانون الدولي؛

(ل) حق ومسؤولية الأفراد والشعوب والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: وفقاً للقانون الدولي، لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية الحق في التنمية وإعماله على المستويين الوطني والدولي. وللأفراد والشعوب والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

الجزء الثاني

المادة 4

الحق في التنمية

1- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية وبموجبه يحق لهم أن يشاركوا في التنمية المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية التي لا تُفصل عن سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتصل بها وترتبط معها، وأن يساهموا في هذه التنمية ويتمتعوا بها.

2- لكل فرد ولجميع الشعوب الحق في المشاركة النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 5

العلاقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها

- 1- يستتبع الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.
- 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى إعمال حقها في التنمية.
- 3- لجميع الشعوب، في سعيها إلى إعمال حقها في التنمية، حرية التصرف في ثروتها وفي استخدام مواردها الطبيعية استخداماً مستداماً على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه. وليس في هذا العهد ما يجوز تفسيره على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلياً وبحرية بطريقة تتسق مع القانون الدولي ومع أحكام هذا العهد.
- 4- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على إعمال الحق في تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 5- تتخذ الدول الأطراف إجراءات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال، والعدوان، والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديد بالحرب، ورفض الاعتراف بخلاف ذلك بحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها.
- 6- ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله بأنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعضع، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومتها تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون تمييز من أي نوع كان. وتمتنع كل دولة طرف عن أي عمل يهدف إلى الإخلال، جزئياً أو كلياً، بالوحدة الوطنية لأي دولة أخرى وبسلامة أراضيها.

المادة 6

العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

- 1- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتداخلة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في الأهمية.
- 2- تتفق الدول الأطراف على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويجب إعماله وفقاً لكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية.

المادة 7

العلاقة بمسؤولية كل شخص عن احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي

ليس في هذا العهد ما يجوز تفسيره بأنه ينطوي على حق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو شعب أو جماعة أو دولة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المذكورة في هذه الاتفاقية أو إبطالها أو تقييدها أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأطراف على أن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والشعوب والجماعات والدول ملزمون عموماً بمقتضى القانون الدولي بالامتناع عن المشاركة في انتهاك الحق في التنمية.

الجزء الثالث

المادة 8

الالتزامات العامة للدول الأطراف

1- تحترم الدول الأطراف وتُعمل الحق في التنمية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وتمتثل في الوقت ذاته لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

3- تكفل الدول الأطراف تصرف السلطات والمؤسسات العامة على جميع المستويات وفقاً لهذا العهد.

4- تكفل الدول الأطراف المشاركة الشعبية، بالوسائل المناسبة، في صوغ القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالتنمية واعتمادها وتنفيذها.

5- تعترف الدول الأطراف بأن لكل دولة الحق، باسم أصحاب الحقوق، في صوغ واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات وطنية مناسبة في مجال التنمية تتوافق مع الحق في التنمية وتهدف إلى إعماله كاملاً، وبأن عليها أيضاً واجب القيام بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إبطال أو إضعاف ممارسة كل دولة طرف حقها وأدائها واجبتها في تقرير أولوياتها الإنمائية الوطنية وفي تنفيذها على نحو يتسق مع أحكام هذا العهد والقانون الدولي، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالتعاون الدولي أو المعونة أو المساعدة أو التجارة أو الاستثمار.

المادة 9

الالتزامات العامة للمنظمات الدولية

من دون الإخلال بالواجب العام الوارد في المادة 7، تتفق الدول الأطراف على أن المنظمات الدولية ملزمة هي أيضاً بالامتناع، وهي على علم بظروف الفعل، عن أي سلوك من شأنه إعانة دولة أخرى أو منظمة دولية أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بأي التزام قد يُنات بالدولة أو المنظمة فيما يتعلق بالحق في التنمية.

المادة 10

الالتزام بالاحترام

تمتع الدول الأطراف عن كل سلوك، سواء أعرب عنه بقانون أو سياسة أو ممارسة، من شأنه:

- (أ) إبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته؛
- (ب) إضعاف قدرة دولة أخرى أو منظمة دولية على الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (ج) القيام، عن علم بظروف الفعل، بإعانة دولة أخرى أو منظمة دولية أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها للإخلال بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (د) حمل منظمة دولية هي عضو فيها على ارتكاب فعل يشكّل، إذا ارتكبته الدولة الطرف، إخلالاً بالتزامها بهذا العهد، والقيام بذلك تحايلاً على هذا الالتزام بالاستفادة من كون المنظمة الدولية مختصة فيما يتصل بهذا الموضوع.

المادة 11

الالتزام بالحماية

تعتمد الدول الأطراف وتنفيذ جميع التدابير اللازمة والملائمة والمعقولة، بما في ذلك التدابير الإدارية والتشريعية والتحقيقية والقضائية والدبلوماسية وغيرها، لكفالة عدم قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو شعوب أو جماعات أو أي دولة أخرى أو وكلاء ممن يخضع لتنظيم الدولة بإبطال أو إضعاف التمتع بالحق في التنمية وممارسته داخل أراضيها أو خارجها عندما:

- (أ) يحدث هذا السلوك، جزئياً أو كلياً، في إقليم الدولة الطرف؛
- (ب) يحمل الشخص الطبيعي أو الاعتباري جنسية الدولة الطرف؛
- (ج) يقع على عاتق الدولة الطرف واجب قانوني لازم إما بموجب القانون المحلي أو الدولي للإشراف على سلوك الشخص الاعتباري الذي يمارس أنشطة تجارية، بما فيها الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني، أو تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بأي شكل آخر، بسبب منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

المادة 12

الالتزام بالوفاء

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، بهدف النهوض التدريجي بالحق في التنمية، من دون الإخلال بالتزاماتها باحترام الحق في التنمية وحمايته الواردة في المادتين 10 و11 من هذا العهد أو بالتزامات الواردة في هذا العهد التي لها أثر فوري. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ هذه التدابير من خلال أي وسيلة مناسبة، لا سيما من خلال اعتماد تدابير تشريعية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، وتكفل، في جملة أمور، بما في ذلك من خلال تعميم التكنولوجيا الرقمية حيثما أمكن، عدم التمييز وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد والشعوب في حصولهم على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي والعمالة والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وفي التوزيع العادل للدخل، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة بغية القضاء على جميع المظالم الاجتماعية.

المادة 13

واجب التعاون

1- تؤكد الدول الأطراف من جديد واجبها في التعاون فيما بينها وتقوم به، بالعمل جماعةً وفرادى، من أجل ما يلي:

- (أ) حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو البيئي أو الصحي أو التعليمي أو التكنولوجي أو الإنساني؛
- (ب) القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع؛
- (ج) النهوض بمستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وإتاحة العمل اللائق، وتشجيع ريادة الأعمال، وتهيئة الظروف المواتية لصون كرامة الإنسان، وتحقيق التقدم والتنمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية؛
- (د) تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية في المقام الأول، وفقاً للمبدأ العام للتضامن الدولي المبين في هذا العهد، عن تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية للجميع، وتتخذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف، فرادى وجماعةً، بسبل منها التعاون داخل المنظمات الدولية وإشراك المجتمع المدني، من أجل ما يلي:

- (أ) كفالة عدم مساس الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات والدول بالتمتع بالحق في التنمية؛
- (ب) إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في التنمية، بما في ذلك من خلال مراجعة الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛
- (ج) العمل على أن تكون الصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية للدول الأطراف متسقةً في صوغها واعتمادها وتنفيذها مع هدف الإعمال الكامل للحق في التنمية للجميع؛
- (د) صوغ واعتماد وتنفيذ صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية مناسبة تهدف إلى النهوض التدريجي بالحق في التنمية للجميع وإعماله كاملاً؛
- (هـ) تعبئة الموارد التقنية والتكنولوجية والمالية والهيكلية المناسبة وغيرها من الموارد اللازمة لتمكين الدول الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد.

3- تعمل الدول الأطراف على أن يكون تمويل التنمية وسائر أشكال المعونة والمساعدة التي تقدّمها أو تتلقاها، سواء أكانت ثنائية أو في أي إطار مؤسسي أو إطار دولي آخر، ممتثلًا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المعترف بها دولياً ومتسقاً مع أحكام هذا العهد.

4- تسلّم الدول الأطراف بواجبها في التعاون من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يفضي إلى إعمال الحق في التنمية بسبل منها ما يلي:

- (أ) تشجيع نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف وشفاف وجامع؛

- (ب) تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على النحو المحدد في اتفاقات التجارة والاستثمار المعمول بها؛
- (ج) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تطبيق هذه القواعد التنظيمية؛
- (د) كفالة النهوض بتمثيل البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وإسماع صوتها في عملية اتخاذ القرار في جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصدقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات؛
- (هـ) تعزيز دعم بناء قدرات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات مصنفة عالية الجودة ووجيهاة وموثوقة ومناسبة التوقيت؛
- (و) تشجيع تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية والاستثمار الأجنبي، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ أي التزامات قائمة، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية؛
- (ز) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وغيره من أشكال التعاون الإقليمي والدولي في جميع المجالات، وبخاصة فرص الوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بسبل منها تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال الآليات القائمة والجديدة لتيسير التكنولوجيا على الصعيد العالمي؛
- (ح) تحسين إجراءات التخفيف والقدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود والاستجابة، والحد من قابلية التضاريس من تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن تغير المناخ، مع مراعاة ضرورات الانتقال العادل، والإنصاف، ومبادئ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية، وتعزيز فرص الحصول على التمويل الدولي للمناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (ط) تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه؛
- (ي) القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة عن طريق مكافحة الاحتيايل الضريبي والفساد، والحد من فرص التهرب الضريبي، وتعزيز الكشف والشفافية في المعاملات المالية والعقارية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، وتدعيم استرداد الأصول المسروقة وإعادتها؛
- (ك) القضاء على التدفقات غير المشروعة للأسلحة بجميع الوسائل اللازمة، وفقاً للالتزامات الدولية؛
- (ل) مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة؛

(م) تيسير هجرة الناس وتقليلهم على نحو آمن ومنظم ونظامي، بسبل منها تنفيذ سياسات هجرة قائمة على الحقوق ومخطط لها وحسنة الإدارة واعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

المادة 14

التدابير القسرية

1- استخدام أو تشجيع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، بما في ذلك التدابير الأحادية الجانب، لإكراه دولة ما على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية على نحو ينتهك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية موافقة الدول أو القانون الدولي المعمول به يشكّل انتهاكاً للحق في التنمية.

2- تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أو الإبقاء عليها أو تنفيذها.

المادة 15

التدابير المحددة والتصحيحية

1- تسلم الدول الأطراف بأن التصدي للتمييز أو التهميش أو الاستضعاف بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الوضع من حيث الملكية أو الإعاقة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، قد يتطلب اتخاذ تدابير محددة وتصحيحية للتعبير بالمساواة الفعلية في التمتع بالحقوق في التنمية أو لتحقيق هذه المساواة. وقد تشمل التدابير المحددة والتصحيحية تمكين أصحاب الحقوق من المشاركة الكاملة والفعالة والمناسبة والكريمة في عمليات صنع القرار والبرامج ووضع السياسات التي تؤثر في تمتعهم الكامل والمتكافئ بالحقوق في التنمية، من دون إخضاعهم لقيود أو حواجز هيكلية أو بيئية أو مؤسسية.

2- تسلم الدول الأطراف بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً قد تحتاج، بسبب المظالم التاريخية أو النزاعات أو الأخطار البيئية أو تغير المناخ أو غير ذلك من العوائق، بما فيها العوائق الاقتصادية أو التقنية أو عوائق الهياكل الأساسية، إلى تدابير محددة وتصحيحية من خلال صكوك قانونية وسياسات وممارسات دولية متفق عليها لكفالة المساواة في أعمال الحق في التنمية لجميع الأفراد والشعوب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، واحترام تلك المسؤوليات والقدرات؛

(ب) إتاحة معاملة خاصة وتفاضلية؛

(ج) إتاحة شروط تفضيلية للتجارة والاستثمار والتمويل؛

(د) إنشاء صناديق خاصة أو آليات تيسير؛

(هـ) تيسير وتعبئة المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية والمساعدة على مستوى الهياكل

الأساسية وبناء القدرات أو غيرها من أشكال المساعدة؛

(و) تدابير أخرى متفق عليها تتسق مع أحكام هذا العهد.

المادة 16

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

1- تعتمد الدول الأطراف وتعزز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات.

2- تكفل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، المساواة الفعلية بين النساء والرجال، وتتخذ تدابير، بما في ذلك تشريعات وتدابير خاصة مؤقتة كلما اقتضى الأمر ذلك، لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من أجل كفالة تمتّعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التنمية.

3- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف، فرادى وجماعةً، تدابير مناسبة من جملتها ما يلي:

(أ) منع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والقضاء على هذه الأشكال في المجالين العام والخاص، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وضمنان تكافؤ فرصها في القيادة على جميع المستويات في وضع وتقرير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعامة، وداخل الأشخاص الاعتباريين؛

(ج) اعتماد وتعزيز سياسات وتشريعات قابلة للإنفاذ من أجل النهوض بتكافؤ الفرص وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛

(د) دمج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ واعتماد وتنفيذ جميع القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية؛

(هـ) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية وتحكمهن في هذه الموارد؛

(و) كفالة المساواة والإنصاف للنساء والفتيات فيما يخص حصولهن على موارد التعليم الجيد والخدمات اللازمة للإعمال الكامل للحق في التنمية؛

(ز) ضمان المساواة والإنصاف في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية؛

(ح) تحقيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وضمنان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي حلها وفي بناء السلام من أجل صون وتعزيز السلام والأمن على جميع المستويات.

المادة 17

الشعوب الأصلية

1- للشعوب الأصلية، في سياق ممارستها حقها في تقرير المصير، الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها في جميع المجالات، وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة. ولها الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.

2- وفقاً للقانون الدولي، تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

3- على الدول الأطراف أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى أو استخدامها أو استغلالها.

المادة 18

الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

1- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

2- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة والفعلية، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

3- تتشاور الدول الأطراف، دون إغفال التشريعات التي تتعلق تحديداً بالشعوب الأصلية، وتتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال المؤسسات التي تمثلهم قبل اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي قد تمس حقوقهم.

المادة 19

تدابير منع الفساد ومكافحته

تسلم الدول الأطراف بأن الفساد يمثل عقبة خطيرة أمام أعمال الحق في التنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، فرادى وجماعاً، بما يلي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتيسيرهما ودعمهما؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة.

المادة 20

حظر فرض قيود على التمتع بالحق في التنمية

تسلم الدول الأطراف بأن التمتع بالحق في التنمية لا يجوز إخضاعه لأي قيود إلا بقدر ما تكون ناتجة مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي.

المادة 21

تقييمات الأثر

1- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة، فرادى وجماعاً، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية، لوضع أطر قانونية لإجراء تقييمات مسبقة ومستمرة للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة

لقوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وللصكوك القانونية والسياسات والممارسات الدولية، ولسلوك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لتنظيمها من أجل كفالة الامتثال لأحكام هذا العهد.

2- تراعي الدول الأطراف أي مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى أو توصيات أخرى قد يقدمها مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر.

المادة 22

الإحصاءات وجمع البيانات

1- تتعهد الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحثية، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذا العهد. وينبغي أن تكفل عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها ما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية واحترامها في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2- تصنف الدولة الطرف المعلومات المجمعة وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدمها للمساعدة في تقييم تنفيذ التزاماتها بموجب هذا العهد وفي تحديد العقوبات التي تعترض الأعمال الكامل للحق في التنمية وتذليلها.

3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات على نحو يتسق مع هدف الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 23

السلام والأمن الدوليان

1- تؤكد الدول الأطراف من جديد التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي بتعزيز إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتوطيدهما بما يتفق مع المبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ تدابير جماعية بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة لبيتسنى استخدام الموارد البشرية والإيكولوجية والاقتصادية والتكنولوجية في العالم من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

3- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز السلام والمجتمعات الشاملة داخل أراضيها من أجل الأعمال الكامل للحق في التنمية للجميع.

المادة 24

التنمية المستدامة

تتعهد الدول الأطراف، فرادى وجماعة، بكفالة ما يلي:

(أ) أن تهدف القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالتنمية على الصعيدين الوطني والدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتسهم في تحقيقها، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

- (ب) ألا تمس قراراتها وإجراءاتها بقدرة الأجيال الحاضرة والمقبلة على إعمال حقها في التنمية؛
- (ج) أن يكون صوغ واعتماد وتنفيذ جميع هذه القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة متسقاً تماماً مع أحكام هذا العهد والالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة.

المادة 25

التفسير المتناسق

- 1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا العهد، غير قابلة للتجزئة و مترابطة فيما بينها وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.
- 2- ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تفسيره على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد الدول الأطراف مجدداً أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ملزمة بتعزيز الحق في التنمية.
- 3- رهناً بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تمس أحكام هذا العهد بحقوق أي دولة طرف والتزاماتها الناشئة عن أي قانون دولي قائم. ولا يُقصد بهذه الفقرة إقامة ترتيب هرمي بين هذا العهد وغيره من القانون الدولي.

الجزء الرابع

المادة 26

مؤتمر الدول الأطراف

- 1- يُنشأ بموجب هذا العهد مؤتمر للدول الأطراف.
- 2- يُبقي مؤتمر الدول الأطراف قيد الاستعراض المنتظم التنفيذ الفعال لهذا العهد وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الدول الأطراف مستقبلاً، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للعهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) الفحص الدوري للتقارير الطوعية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد والعقبات التي تواجهها في إعمال الحق في التنمية، في ضوء موضوع العهد وغرضه. وفي هذا الصدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يحيل هذه التقارير إلى آلية التنفيذ المتوخى إنشاؤها بموجب المادة 28 من هذا العهد؛
- (ب) تعزيز وتيسير التبادل المفتوح للمعلومات عن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتناول إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للدول الأطراف والالتزامات التي يتحملها كل منها بموجب العهد؛
- (ج) القيام، وفقاً لأحكام هذا العهد، بتعزيز وتطوير المنهجيات والممارسات الفضلى المتاحة للدول الأطراف لتقييم حالة إعمال الحق في التنمية، وصقلها بصورة دورية؛
- (د) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

- (هـ) النظر في التقارير المقدّمة بانتظام عن حالة تنفيذ العهد واعتماد هذه التقارير وكفالة نشرها؛
- (و) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ذات صلة بتنفيذ العهد وضمان نشرها؛
- (ز) ممارسة أي مهام أخرى تندرج ضمن نطاق العهد وتلزم لتحقيق موضوع العهد وغرضه وكذلك أهداف العهد.
- 3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، نظامه الداخلي، الذي يشمل اتخاذ القرارات في المسائل غير المذكورة في العهد والمندرجة ضمن نطاق ولايته.
- 4- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في جلسات علنية، ما لم يقرّر خلاف ذلك، وفقاً لنظامه الداخلي.
- 5- يدعو مؤتمر الدول الأطراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حضور جلساته العلنية بغية إجراء حوار تفاعلي عملاً بولاية المفوض السامي المتمثلة في تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية والنهوض بالدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.
- 6- يدعو مؤتمر الدول الأطراف أيضاً المكلفين بولايات في إطار آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المكرسة لتعزيز الحق في التنمية إلى إجراء حوار تفاعلي.
- 7- يجوز لجميع الدول غير الأطراف في هذا العهد، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بصفة مراقب في الجلسات العلنية لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي، أن ينظر في الطلبات المقدّمة من جهات معنية أخرى للمشاركة بصفة مراقب أو أن يدعوها إلى ذلك.
- 8- يُعقد مؤتمر الدول الأطراف سنوياً.
- 9- تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أوقات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أي دولة طرف، وفقاً لنظامه الداخلي.
- 10- يحيل مؤتمر الدول الأطراف تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 27

بروتوكولات العهد

- 1- يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لهذا العهد.
- 2- تبلغ الدول الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل النظر فيه بسنة أشهر على الأقل.
- 3- يحدد أي بروتوكول شروط بدء نفاذه.
- 4- للدول الأطراف في أي بروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات بموجب البروتوكول المعني.

المادة 28

إنشاء آلية للتنفيذ

- 1- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، آلية تنفيذ للتيسير والتنسيق والمساعدة في تنفيذ أحكام هذا العهد وتعزيز الامتثال له، على نحو غير خصامي وغير عقابي.
- 2- تحيل آلية التنفيذ تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الدول الأطراف.
- 3- تتألف آلية التنفيذ من خبراء مستقلين، مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في المجال المشمول بهذا العهد.
- 4- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لكي تؤدي آلية التنفيذ مهامها بكفاءة، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.
- 5- يتلقى أعضاء آلية التنفيذ أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة بالآلية التنفيذ.
- 6- يحصل أعضاء آلية التنفيذ على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء الموفدون في مهام لحساب الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- 7- تقوم آلية التنفيذ بما يلي:
 - (أ) تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات التي يحيلها إليها مؤتمر الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير آلية التنفيذ مشفوعةً بأي تعليقات تبديها الدول الأطراف؛
 - (ب) استعراض العقبات التي تعترض تنفيذ العهد بناءً على طلب مؤتمر الدول الأطراف؛
 - (ج) استعراض الطلبات المقدّمة من أصحاب الحقوق للتعليق على الحالات التي تأثر فيها حقهم في التنمية تأثراً سلبياً بعدم امتثال الدول لواجبها في التعاون، على النحو الذي أعيد تأكيده واعترف به بموجب العهد؛
 - (د) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تدرج ضمن نطاق العهد ويسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
- 8- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف النظام الداخلي لعمل آلية التنفيذ.

الجزء الخامس

المادة 29

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول والمنظمات الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من _____.

المادة 30**الرضا بالالتزام**

- 1- يخضع هذا العهد لتصديق الدول الموقّعة أو موافقتها عليه أو قبولها إياه.
- 2- على الرغم من التزامات المنظمات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي وهذا العهد، يعبر عن رضا المنظمات الدولية الموقّعة على الالتزام بهذا العهد عن طريق صك إقرار رسمي.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا العهد لأي دولة أو منظمة دولية لم توقعه.

المادة 31**المنظمات الدولية**

- 1- تعلن المنظمات الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا العهد. وتبلّغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- 2- تنطبق الإشارات في هذا العهد إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3- لأغراض الفقرة 1 من المادة 32 والفقرتين 2 و3 من المادة 34، لا يُعتدّ بأي صك تودعه منظمة دولية.
- 4- لا يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف أو لأغراض الفقرة 1 من المادة 34.

المادة 32**بدء النفاذ**

- 1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين.
- 2- يبدأ نفاذ هذا العهد، بالنسبة لكل دولة أو منظمة دولية تصدّق عليه أو تقرّه رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 33**التحفظات**

- 1- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.
- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ ينافي موضوع هذا العهد وغرضه.

المادة 34**التعديلات**

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا العهد وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيّد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده

تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين من إيداعها صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، ويتعلق حصراً بالمواد 26 و27 و28، بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 35

النقض

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا العهد بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 36

تسوية النزاعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا العهد وتتعذر تسويته بالتفاوض يجوز، باتفاق أطرافه، إحالته إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة تسوية أخرى.

المادة 37

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذا العهد في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 38

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا العهد.

المادة 39

النصوص ذات الحجية

1- تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا العهد.

2- وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذا العهد.